وقال ابو حنيفة لو لبس او غطى راسه يوما فعليه دم او اقل فصدقة نصف صاع بر او نحوه انتهى قوله في ساق الخف
اي دون قراره لانه لا يعتاد لبسه كذلك والمعتبر في كل ملبوس بما يعتاد في جنسه اذ به يحصل الترفه الممنوع
المحرم وفي فتح الجواد للشارح لو ادخل رجلا خفا لابسه غيره لم يلزمه شيء فيما يظهر كادخال يده كم قميص
منفصل عنه بجامع ان كلا فيه مانع من نسبته اليه الى ان قال ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وكذا
احتباء بحبوة فيما يظهر من كلامهم انتهى وقوله الاحتباء الخ كذلك في حاشية الايضاح وشرحيه قال ابن الجمال
في شرحه وان كانت عريضة جدا بحيث تسمى في العرف حبوة انتهى وفي شرح الايضاح لابن الجمال لو ادخل يديه
في كمي القبا والحالة هذه وان رفعهما الى نحو صدره انه لا يضر لعدم استمساك ساترهما عند الارسال فليتنبه
انتهى قوله او شد نحو منطقة بكسر الميم ما يشد بها الوسط واطراف السهام تحفة في باب الزكاة وفي المصباح
المنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة انتهى ونحو الحياصة كالهميان وهو معرب دخيل في كلامهم كيس يجعل فيه
النفقة ويشد على الوسط وقال القزاز يشبه تكة السراويل قالوا في حاشية الايضاح وشرحيه والمراد بشد
اي المنطقة والهميان ما يشمل العقد او غيره سواء اعقد تفوق ثوب الاحرام ام تحته قوله او عقد الازار
بتكة الخ والحاصل ان له عقد الازار بان يربط كلا من طرفيه بالاخر وله ان يربط عليه خيطا ويعقده
وان يجعل للازار مثل الحجزة وهي موضع التكة ويعقدها وله ان يلف على ازاره نحو عمامة لكن لا يعقدها كما
سبق عن فتح الجواد وجرى عليه في الامداد وشيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض والخطيب في المغني ولم ...
الرملي في شروح المنهاج والايضاح والبهجة لكن لم يذكر في الاخير قوله ولا يعقده ولم يتعرض الشارح
لذلك في شرحي المنهاج وهذا المختصر ولا في مختصر الايضاح ولا شيخ الاسلام في شرحي المنهج والتحرير
وخالف في شرح العباب فقال قيل ولا يعقدها وفيه نظر بينته في الحاشية انتهى وعبارة الحاشية ...
يعقدها كما هو ظاهر على ان قضية كلامهم في المنطقة جواز شد العمامة المذكورة وعقدها الا ان يفرق
بان العمامة مع الربط تشبه الردا بخلاف المنطقة انتهى ويمكن ان يقال لا مخالفة لانه في الايعاب احال
الحاشية وفيها فرق بين المنطقة وبين العمامة كما علمته مما سبق قوله او شد طرفه في طرف ردائه في
الامداد من غير عقد لكنه يكره وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي وافهم اطلاق جهم
عقد الرداء انه لا فرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وقضية ما مر عن المتولي جواز عقده
الثاني لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده
ولو كان ازاره عريضا فوصل به لشد بيه اتجه بقاء حكم الازار له فان كان ازاره في وسطه
له اخر تحت كتفيه فالاوجه انه ان سماه العرف رداء اعطي حكمه والا فلا انتهى والعبارة لشرحه
وزاد ويظهر في طويل يجعل بعضه للعورة ويعقده ثم باقيه على الكتفين ان للاول حكم الازار وللثاني
حكم الرداء انتهى واعلم ان شد طرف ازاره في طرف ردائه صرح بكراهته المتولي قوله او بدونه اي بدون
بنحو صمغ قوله او خلها بخلال اي طرفي ردائه هكذا اطلقوا عليه في الردا ومقتضاه جواز خل الازار
لكن في شرح العباب للشارح ما يفيد امتناعه فيه ايضا حيث قال في الاملاء لو زر ازاره بشوكة او خاطه
لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الاصحاب كما قاله المتولي قوله وان تباعدت اشار به الى الفرق بين
وبين الازار فانه لا تحرم الازرار فيه الا ان تقاربت بحيث صارت تشبه الخياطة لا ان تباعدت قالوا والفرق
بين ذلك والرداء انه يشبه العقد وهو فيه ممتنع ويحتمل ان يكون اشار به الى خلاف من جوز عقد الرداء
فان هذا يشبهه فيجوز عنده كالحنفية فانهم جوزوا مع الكراهة عقده وعبارة القليوبي في ...
المحلي واما الازرار في الرداء فتحرم وان تباعدت خلافا للحنفية ووافقهم ابن حجر في المتباعدة
انتهت وهذا الذي نسبه للشارح لم نره في كلامه بل الموجود في كتبه خلافه فراجعه ويمكن ان يكون
اشار بالغاية الى الخلاف في مذهبنا فيه ففي شرح العباب وان تباعدت على المعتمد ثم قال
واستشكلت حكاية المجموع الخلاف في الشرج والعرى في الرداء مع حكاية الاتفاق في حرمة عقده
واجاب

واجاب البلقيني بان الذي حكي فيه الاتفاق عقد الكفن من تحت راسه وتحت رجليه وهذا يصيره محيطا
بالمهملة وهو حرام بلا خلاف بخلاف مسئلة الشرج ومجرد العقد اذ لا احاطة انتهى ويمتنع لبس الساق
بازار ان عقد عليه او خيط لانه حينئذ يشبه السراويل بخلاف ما اذا لم يعقده قوله بسند حسن رواه ابو
داود انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ثم
قال وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز او حرير او حلي او سراويل او
قميص او خف قوله تستره من الوجه اي اليسير الذي لا يتاتى ستر جميع الراس الا به لانه عورة من الحرة يجب
المحافظة على ستره ليصح ما تتوقف صحته على سترها كالصلاة ولزمها الستر لما ذكر دون كشف بعض الراس
لان الستر احوط من الكشف والامة اعتمد الشارح في جميع كتبه وكلام شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض
يومي الى اعتماده ايضا وخالف الخطيب في المغني والجمال الرملي في جميع كتبه وجريا على ان الامة ليس لها ذلك
لان راسها ليس بعورة وكتب عليه كتب عليه التصحيح وقال الاولون الاعتناء بالراس حتى من الامة اكثر قوله
ولو لغير حاجة اشار بالغاية الى الخلاف في ذلك قال المناوي في منسكه ولو بلا حاجة عند الشافعية والحنفية
والحنابلة انتهى فافاد المنع عند المالكية قوله باختيارها في شرح مختصر الايضاح للشيخ ابي الحسن البكري ما
نصه واوضح انها لو قصرت في رفعها على الخشبة بان لم تحكم وضعها بحيث يخاف معها عادة سقوط الثوب
على وجهها فسقطت عليه كانت مقصرة فتاثم وتفدي وان رفعته حالا انتهى قوله وغيره كخبر البخاري
اثناء حديث ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين قوله يعمل لليد يعني الكف والاصابع حلبي على شرح المنهاج
قوله بغيرهما اي بغير ساتر الوجه والقفاز قوله ككم وخرقة فلها ان تلف على يدها خرقة قال في حاشية
الايضاح ومثل اللف الشد قال ابن الجمال في شرح الايضاح والظاهر ان المراد به ما يشمل العقد كما عبر
غيره بقوله بشد او غيره كما صححاه انتهى وسواء افعلت ذلك لحاجة ام لا قال البكري في شرح مختصر
الايضاح لم لعل الا ولو لتركه ذلك الا لحاجة قال وانما جعلت الخرقة المشدودة على اليد كالقفاز في
حق الرجل ونهاه الضيق باب اللبس وحققه انتهى وخالفه الشارح في حاشية الايضاح واجاز الشد للرجل كهي
وايده بنقول وقال في الفرق الذي ذكره البكري انه غفلة عن ذلك لكن في شرحي الارشاد للشارح ونهاية الجمال
الرملي وشرح البهجة له ان الرجل مثلها في لف الخرقة انتهى ولم يتعرضا كما ترى للشد وفي التحفة لها لف خرقة
بشد او غيره على يديها ولو لغير حاجة بل ولو لفها الرجل على نحو يده او رجله لم ياثم الا ان يعقدها او
يخيطها او يشدها انتهى فتلخص جواز الشد لها بل والعقد كما سبق عن ابن الجمال واللف من دون شد للرجل
خلافا لحاشية الايضاح واما الرجل للرجل فاعتمد الشارح في التحفة والايعاب ان ما ظهر منه العقب او روس
الاصابع يحل مطلقا وما ستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا مع فقد النعلين وكلامه في غيرهما
ككلام غيره يفيد انه عند فقد النعلين يشترط ظهور الكعبين وما فوقهما ولا يضر ما تحتهما وان استتر روس
الاصابع والعقب ثم الذي جوز لبسه عند فقد النعلين كالخف المقطوع اسفل الكعبين قال الشارح في الامداد
والجمال الرملي في نهايته ظاهر كلامهم انه يجوز وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية
تنجس رجله او نحو برد او حر او كون الحفا غير لائق به انتهى كلامهما وفي فتح الجواد للشارح ظاهر كلامهم
السابق ليس مرادا فيما يظهر بل لا بد من ادنى حاجة انتهى وقال العلامة عبد الرحمن ابن زياد اليمني يلزم من
هذا البحث طرده في المكعب اي الذي لا يستر الكعبين اذ لا يجوز لبسه الا عند فقد النعلين وهو تضييق ومحل
رخصة والمتجه الجواز لان اللبس في الجملة حاجة انتهى قوله واذا وجد النعلين لزمه نزع ما لبسه عند فقدهما
بل لا يجوز له لبسه عند وجودهما والا اثم ولزمته الفدية وقد اضطرب كلام المتاخرين في الخنثى المشكل
والحاصل المعتمد حرمة القفاز عليه وتغطية الوجه بالمحيط مطلقا والجمع في احرام واحد بين تغطية الراس
والوجه بما يعد ساترا ولو غير محيط وبين لبس المحيط في عضو من بقية البدن وتغطية الوجه ولو بغير